اذ لا يمكنه حال السعي والرابع المختص بالحج حضور جزء عرفة
ولا بد من مباشرة الارض او ما اتصل بها كالسجود فلا يكفي ان
يتنفل في الهوا جزءا من ليلة النحر ولو مرا نواه غير جاهل
فالجاهل بانها عرفة لا يجزيه المرور ولو قال ابن جنيها ان كانت
عرفة اوجب احرما وان لم يقم ووجب طمانينة فيلبي تاركها دم
ولا يجزي بطن عرنة واد بين العلمين اللذين على حد عرفة
بل مسجدها يكره للخلاف في انه من عرفة بالقاف واعتبر ما تأخر
المناسك خطا الجم كل الموسم لا بعض الناس بما شر لا فيرد
بالهلال لا العدد ووقف الحنفي بالوقوف فوات العشا
على الراجح خلافا لما في الاصل وندب كثرة شرب زمزم ونقله
وترتيبه معه من انه لما شرب له والخطبة واحدة كما في
الاصل سنة على المعتمد وادرجها الاصل في المندوبات
بعد ظهر السابع بمكة يعلم فيها المناسك الى خطبة عرفة
وخروجه يوم الثامن هو يوم التروية يخرج فيه الى
عرفة ومن كري للمسافر بالضم والكسر باب بنبيلة وفيه اشتار ق
الى ان الداخل يفتح باب الاهل ويمده والخارج بضم ما حصل
ويقصر فانه كثير قد ربما يدرك صح الظهر في اختيارها
بمنى الا يوم الجمعة لمقيم تجب عليه بمكة وخروجه المسافر
افضل وبياته بها وسيره لنمرة بعد الطلوع فاذا وصلها

نزل

نزل بنمرة محل بعرفة ندبا وسن خطبتان بمسجدها اثر الزوال
ولم يعد الاهل السنة وعبر بدل اثر ببعيد وهو متسع ثم زاد اثر
بعد ذلك في الصلاة ولا احتياج له فانها بعد الخطبة ثم
اذن واقيم وهو على المنبر وندب جمع استنانا بين الظهرين
ولو يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالقراءة كما قال
مالك لابي يوسف حيث قال له بمجلس الرشيد لم لا تقول
انها جمعة وهي ركعتان بعد خطبتين فالخطبة للحج لا ندبا
للتعليم وللعصر اذان ثان واقامة ثم وقف بها متضرعا للنفر وب
والوقوف نهارا واجب بعد الزوال كما هو السياق وندب طهر
وركوب ثم قيام الا لتعب لها ولدابته فاذا غربت وتمكن
الليل حصل الركن وقال غير مالك يحصل الركن نهارا واجمعوا
واجمعوا على فواته بفجر النحر فيدفع لمزدلفة منتقلة من
الركن وهي القرب ووجب النزول بها بقدر حط الرحال
وسن جمع العشائين بعد الشفق وان قوم العشا فظاهر
شاذها انها لمن سار مع الناس فان عجز فلاي محل ان وقف
خير من قوله نفر مع الامام والا فكل لوقته وندب البيات
وارتحاله بعد صلاة الصبح بغلس ووقوفه بالمشعر الحرام
سنة على الراجح بين المزدلفة وقزح متضرعا مستقبلا للا
للاسفار والاسراع ببطن محسر حيث نزل اصحاب الفيل قدر رمية

Copyright © King Saud University